الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة
لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد
عـــــــــــــدد 17

- **تاريخ الاجتماع:** الإثنين 18 مارس 2024.

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن جهتيْ المبادرة بخصوص كل من مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

- **الحضور:**

- الحاضرون: (09)

- المتغيبون: (00)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (08)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة والنصف صباحا (10: 30).

- **ساعة رفع الجلسة: الثانية بعد الزوال وعشرون دقيقة** (14.20).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الإثنين 18 مارس 2024 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن جهتيْ المبادرة بخصوص كل من مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16). ومقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13)

وفي مستهل الجلسة تمت الإشارة إلى وجود تقاطع بين مقترح هذا القانون ومقترح القانون عدد 2024/16 واعتبروا أن تعدد المقترحات القانونية المتعلقة بنفس الموضوع قد يعرقل عمل اللجان ويمس من تناسق العمل التشريعي وتمت الدعوة إلى تنقيح النظام الداخلي لتجنب مثل هذه الإشكاليات. وفي نفس الإطار أكد النواب على ضرورة إيجاد صيغة لإدماج المقترحين احتراما لمبدأ عدم عبثية التشريع.

فقد سجل ممثل جهة المبادرة بمقترح القانون عدد 13 احتجاجه بخصوص جدول الأعمال وحول طريقة عمل المجلس التي من شأنها أن تخلق توترا بين النواب وذلك بإحالة مبادرات تشريعية في نفس الموضوع، حيث تولى مكتب المجلس إحالة مقترحين على اللجنة علما وأن الاشكال نفسه قد تكرر، معتبرا أنه من الضروري القيام بالتنسيق عند اعتماد المبادرات، خاصة أنه باعتباره صاحب المبادرة المذكورة قد سبق وأن أعلم بمقترحه باقي النواب بغاية تشريكهم معتبرا أنه من باب أولى وأحرى تمتيعه بأولوية الإحالة على أنظار اللجنة بما أنه قد كانت له أسبقية تقديم المبادرة على نحو ما هو مثبت من تاريخ الإيداع وعدده.

وفي تفاعلهم حول الاشكال المطروح، اعتبر بعض الأعضاء أن الحل يكمن في دمج المقترحين وتقديم صيغة موحدة للمصادقة في الجلسة العامة. فيما أكد السيد رئيس الجنة أنه لا بد وأن يتم التوصل إلى إيجاد الحل فيما يتعلق بالمقترحين المعروضين على اللجنة وأن المسألة الأهم هي تمكين الأمهات من حقوقهن.

أما ممثلات جهة المبادرة بمقترح القانون عدد 16 فقد أوضحن أن المقترح يندرج ضمن الرغبة في المساعدة على القيام بالدور التشريعي وأن الهدف منه هو توفير الضمانات الأساسية لحماية الأسرة كنواة أولى من المجتمع فمن الضروري حماية الحالة الصحية والنفسية للأم والرضيع وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين مكوناتها،

وذلك انسجاما مع الفصل الثاني عشر من دستور 2022 والاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة لسنة 1952.

حيث تولت ممثلة جهة المبادرة تلاوة نص مقترح القانون مبينة أنه يقتصر على تنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية باتجاه التمديد في عطلتي الأمومة والأبوة. وفي سردها لمذكرة شرح الأسباب المرفقة بالمقترح، أكدت أن صياغتها قد تمت بكل محبة للمرأة في كل جهات البلاد ووعيا بمعاناة المرأة العاملة في تلك المرحلة من حياتها ولثقل دورها الأساسي في تربية الأبناء وفي ضمان توازن العائلة.

وثمن السادة النواب مقترح القانون مؤكدين على ضرورة مراجعة سياسة الدولة في مجال النمو الديمغرافي في اتجاه تشجيع الولادات على المدى الطويل لمواجهة كل الإشكاليات ذات العلاقة بظاهرة التهرم وتكلفته على الصناديق الاجتماعية الذي أصبح يهدد المجتمع التونسي في أفق 2050 وبالنظر لحاجة الاقتصاد التونسي للقوة البشرية اللازمة لتنميته.

هذا وتمت الدعوة إلى دعم المقترح بجملة من البحوث والدراسات وعدد من المؤشرات والإحصائيات ذات العلاقة سواء بتطور نسب النمو الديمغرافي للسكان أو بنسب الولادات في تونس وكذلك بتحديد التكلفة المالية للمقترح.

وفي مناقشة المدة الخاصة بعطلة الأبوة، اعتبر بعض النواب أن اقتراح مدة الشهر تعتبر مدة طويلة نسبيا وسيكون لها انعكاسات اقتصادية قد لا تتماشي مع الوضعية الحالية للبلاد. وبخلاف ذلك أجابت جهة المبادرة بأن خيار الشهر لا يخلو من الوجاهة وأنه قد تم استنادا لعديد المعطيات التي أثبتت الصعوبات التي تترتب بسبب غياب الأب والتحاقه بالعمل في تلك الفترة وللحاجة الماسة لوجوده بجانب الأم والطفل في تلك الفترة الحساسة خاصة بالنسبة لعديد الحالات كالتي تكون فيها المرأة بعيدة عن أهلها ولا تملك غير مساعدة الزوج.

وفي هذا الإطار، لاحظت مستشارة اللجنة وجود إشكال قانوني يتعلق بهذا المقترح ويتمثل في أنه قد أبقى على مقتضيات الفصل 40 الحالي من القانون وبالتالي فهو لم يلغي العطلة الاستثنائية بيومين بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة وأضاف التنصيص على عطلة الأبوة مدتها شهر ما يعني أن الأحكام الجديدة المقترحة سوف تخلق ازدواجية بين العطلتين لفائدة الأب وتعارضا في مضامين

القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما أشارت المستشارة إلى أن المقترح لا يشمل كامل القطاع العام من ذلك أنه لا ينطبق على أعوان المؤسسات ذات الصبغة غير الإدارية والدواوين والمنشئات العمومية وهو بالتالي يقتصر على الوظيفة العمومية دون سواها.

علما وأن ممثلات جهة المبادرة قد أبدين استعدادهن لقبول تجويد صياغة المقترح والانفتاح على الملاحظات المقدمة. كما أفصحن عن عدم موافقتهن على ادماج هذا المقترح مع المقترح عدد 2024/13 من أجل التسريع وتلافي التأخير في المصادقة عليه تبعا للصعوبات الواقعية التي قد تنتج عن اعتماد أحكامه في القطاع الخاص وتأثير الأحكام الجديدة على حظوظ المرأة في الحصول على عمل في هذا القطاع.

كما استمعت اللجنة إلى ممثلي جهة المبادرة حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13)، حيث بينوا أن المقترح يندرج ضمن التطوير النوعي للنصوص التشريعية في القطاعين العام والخاص انسجاما مع التشريع الدولي والمواثيق الدولية وللإيفاء بتعهدات بلادنا في هذا المجال. كما أنه يندرج ضمن تكريس الهدف الرابع من خطة التنمية المستدامة 2030 وتكريس المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وتمت الإشارة إلى اعتماد مقاربة تشاركية في صياغة المقترح بتشريك المجتمع المدني وعدد من القضاة والخبراء في المجال. وبينوا أن الانعكاسات المالية لمقترح القانون على الصناديق الاجتماعية تكاد تكون منعدمة حيث أن المقترح ليس من شأنه أن يدخل تعديلا على كتلة الأجور على نحو ما تم بيانه بوثيقة شرح الأسباب.

وبخصوص توسيع نطاق مقترح القانون ليشمل القطاع الخاص، بين ممثلو جهة المبادرة أن المنهج المعتمد يندرج ضمن صياغة قانون عام وشامل بما يحول دون التمييز ضد المرأة العاملة في القطاع الخاص والتي هي في أمس الحاجة للضمانات التي يكرسها المقترح.

وفيما يتعلق بالتنصيص على كل من عطلتي الأبوة والوالدية بين ممثل جهة المبادرة أنه يندرج في إطار التأسيس لتقاسم أعباء المسؤولية في رعاية الأولاد بين الوالدين استجابة لمتطلبات الحياة الحالية.

وبخصوص توسيع نطاق مقترح القانون ليشمل القطاع الخاص، بين ممثلو جهة المبادرة أن المنهج المعتمد يندرج ضمن صياغة قانون عام وشامل بما يحول دون التمييز ضد المرأة العاملة في القطاع الخاص والتي هي في أمس الحاجة للضمانات التي يكرسها المقترح.

وفي تفاعلهم مع تقديم جهة المبادرة ثمن أغلب أعضاء اللجنة ورود المقترح في صيغة موحدة وجامعة لتشمل القطاعين العام والخاص ورءوا في ذلك معيارا على جودة التشريع وتجاوزا لتشتت النصوص القانونية ذات العلاقة بنفس الموضوع بما يعكس منهجا ورؤيا متكاملة في الإصلاح تمتد إلى كل من قانون الشغل والوظيفة العمومية. كما استحسن النواب المنهج التشاركي الذي اعتمدته جهة المبادرة في صياغة هذا المقترح. واعبروا أنه من بين الإيجابيات التجديد الذي أدخله بالتنصيص على عطلة ما قبل الولادة وعلى حقوق المرأة وواجباتها إزاء المؤجر في هذه الفترة انسجاما مع الاتفاقية الدولية وعلى غرار ما هو مكرس في العديد من القوانين المقارنة وذلك بهدف حماية صحة الأم الحامل وجنينها.

وتمت ملاحظة أن القوانين الحالية تدفع بالعاملين والعاملات في القطاعين العام والخاص إلى اللجوء إلى طرق ملتوية كلما تعلق الأمر بعطلة الأمومة والأبوة وذلك باعتماد العطل المرضية خاصة منها طويلة المدى وبالنظر أيضا لضعف منحة التأجير. وأكدوا أهمية الانسجام مع القوانين الدولية خاصة وأن ترتيب بلادنا قد تراجع في هذا المجال.

وتمت الدعوة إلى توسيع مرجعية القانون المقترح في اتجاه اعتماد نص ذا صبغة مجتمعية من ذلك التنسيق بين حصص عمل الوالدين وحصص تعليم الأبناء وتعميم إحداث محاضن الأطفال بالقرب من مؤسسات العمل على غرار ما هو معمول به في التجارب المقارنة. هذا وطالب بعض النواب، عند دراسة هذين المقترحين، بالأخذ بعين الاعتبار وجود مشروع حكومي لمراجعة قانون الوظيفة العمومية للحيلولة دون وجود فوضى تشريعية.

فيما اعتبرت مستشارة اللجنة أن طبيعة القانون المقترح تغلب عليها الصبغة الحقوقية استنادا إلى العديد من الدلائل والتي تتجسم خاصة من خلال أهداف القانون المعلنة بفصله الأول الذي ينص على : "*يهدف هذا القانون إلى حماية الأمومة بما في ذلك الحق في عطلة الأمومة قبل وبعد الولادة والعطلة الوالدية (...)*"والمنطق الذي تبناه القانون ومرجعياته الحقوقية الدستورية والدولية طبق وثيقة شرح الأسباب المرفقة به، وتتأكد صبغته الحقوقية بالنظر كذلك لأحكام

القانون التي تتجاوز الجانب التنظيمي والإجرائي باتجاه تكريس حقوق وضمانات الأسرة والأمومة والأبوة والطفولة، بما يستدعي تغيير تصنيف القانون من قانون عادي إلى قانون أساسي استجابة لمقتضيات الفصل 75 من الدستور الذي ينص على أن تتخذ شكل القوانين الأساسية النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات .

وقد أعربت جهة المبادرة على استعدادها للتفاعل بإيجابية مع ملاحظات اللجنة وتدقيق الصيغة المقترحة.

وفي ختام الجلسة تطرقت اللجنة للطلب الذي تقدمت به إحدى النائبات من جهة المبادرة حول سحب إمضائها ولاحظت عدم وضوح المطلب باعتبار أن موضوعه يتعلق بسحب الامضاء بخصوص المقترح عدد 16 في حين أن الامضاء المذكور قد تعلق بالمقترح الآخر أي عدد 13.

كما تم التداول حول منهجية عملها بخصوص المقترحين حيث أكد الأعضاء على ضرورة توسيع نطاق الاستماعات لتشمل كل الأطراف المعنية وقد تم اقتراح الاستماع لكل من ممثلي رئاسة الحكومة ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والوزارات المكلفة بالتشغيل والمالية والشؤون الاجتماعية إضافة إلى ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل وعن المجتمع المدني ومنظمة الأعراف.

كما تداولت اللجنة حول إمكانية توسيع النظر في المقترحين بطلب إبداء الرأي من لجان أخرى في الجوانب المتعلقة بمجال اختصاصها.

قرار اللجنة:

-برمجة جلسة يوم الخميس 28 مارس 2024 بداية من الساعة التاسعة والنصف (09.30) صباحا تخصص للاستماع إلى ممثلين عن رئاسة الحكومة بخصوص مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

-مراسلة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة لطلب التعهد بإبداء الرأي في مقترحي القانونين.

-مراسلة النائبة التي تقدمت بطلب في سحب إمضاءها بغاية تصحيح طلبها.

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة

رضا دلاعــي

مراد الخزامي